بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه وسنته الى يوم الدين.

أما بعد

فأن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما انه ركن من اركان نهضتها وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها

وأن أشرف العلوم وأنبلها ما يتقرب به العبد الى الله وهو العلم بكتاب الله فهو السراج المنير وحجة الله على الخلق أجمعين والذي جاء به النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم وتلقاه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالفهم والإتقان والتعليم فكانوا فقهاء الاسلام واجتهدوا في بيان الحلا ل من الحرام والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والخاص والعام وتلقاه عنهم التابعون ومن تبعهم من فقهاء الاسلام .

ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم كونه يبحث في الحلال والحرام كان لعلم أصول الفقه من الشرف ما لعلم الفقه كونه وسيلة المجتهد وعدته وأدلته في استخراج الأحكام.

لذلك كان حريا" بطلبة العلم التوجه أليه ودراسته وفهم معانيه لذلك أخترت موضوع بحثي بعنوان(العام والخاص عند الأمام القنوجي في كتابه الروضه الندية) لما فيه من شرف البحث والكتابة في فقه هذا العالم الجليل وبيان رأيه وأراء الفقهاء في جملة من المباحث الأصولية .

هذا وقد جاء بحثي بمقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: حياة الأمام القنوجي ومنهجه في كتابه الروضه الندية.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: العام والخاص ومسائله.

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها

أما منهجي في البحث فأني أعرف بالمسألة ثم أبين رأي الأمام القنوجي ثم أحرر المسألة ثم أذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وأناقشها ثم أرجح معتمدا" على قوة الدليل ، ومن منهجي

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

أني لم أترجم للمصدر عندما يعرض لي أول مرة وإنما أفردت قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المبحث الاول

حياة الامام القنوجي وفية خمسة مطالب

يعد الأمام القنوجي من أعلام الأمه المشهورين فهو غني عن التعريف فقد ألف الفقهاء والمحدثون وطلبة العلم الكثير من الكتب والرسائل التي تتحدث عن سيرته العطره بحيث لم يتركو لمن جاء بعدهم أن يأتي بشيء جديد ولكني رايت من غير

اللائق أن أدخل في فقه هذا الأمام الجليل من غير أن أذكر ولو بأختصار شيئا" عن حياته وعلمه.

المطلب الاول:اسمه،لقبه، كنيته،نسبته،

اولا: اسمه:هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله البخاري القنوجي[١]

ثانيا: لقبه:لقب الأمام القنوجي بذلك نسبة الى مدينة قنوج[٢]ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر[٣] .

ثالثا: كنيته: يكنى الأمام القنوجي بأبي الطيب[٤] .

رابعا: نسبته: تعود نسبته الى زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن ابي طالب ذكر الامام ذلك عن نفسة [٥].

المطلب الثاني:ولادته ونشاته :

اولا: ولادته:

أتفق المؤرخون على أن الأمام القنوجي ولد يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف ببلدة بانسبريلي[٦] ثم جاءت به أمه من بريلّي الى بلدة قَنّوج موطن آبائه الكرام، ولما بلغ السنة السادسة توفي والدة حسن بن عبن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي من مشايخ العلم في الهند. رحمه الله ، وبقي يتيماً في حجر أمه.

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

ثانيا": نشأته

نشأ الأمام القنوجي على العفاف والطهارة وحب العلم والتعلم اكمل تعليمة في قنوج وتابع تعلمه في دهلي واخذ علمه من اكابر العلماء ثم سافر الى الحجاز واعتكف في مكة مدة ثمانية اشهر وعاد الى بهوبال ففاز هناك بثروة عظيمه ومن الله علية فتزوج من ملكتها نواب شاهجهان بيكم مليكة بلدة بهوبال وكانت ايم وحصل تعارف بينها وبين الامام القنوجي حيث كان القنوجي يعلم اولادها ولما رات فيه الاخلاق والشرف والعلم تزوجته سنة ١٢٨٨هـ، وتعين امير للمملكة فقال عن نفسة : ((القى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوبال فنزل بها نزول المطر على الدمن وأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب وألف وصنف وعاد إلى العمران من بعد خراب وكان فضل الله عليه عظيما جزيلاً.))[٧]

كانت نشأته في عائلة علمية ودينية فوالده رحمه الله كان علم من اعلام المسلمين وزوجته الشاه نواب شاه جهان بيكم مليكة بلدة بهوبال فهذه البيئة العلمية والدينية مع النفوذ السياسي تظافرت ومهدت له طريق الوصول الى هذه المكانة العلمية الرفيعة فذاع علمة ونشر في كثير من البلدان واستغل هذا لمنصب لتحقيق أهدافه السامية بما يعود بالنفع العظيم والخير الوفير على الامة الاسلامية وتتمثل هذه الجهود والاهداف بما ورثة من تركة علمية غزيرة [٨]

المطلب الثالث :شيوخة وتلاميذه :

أولا: شيوخة

تتلمذ الامام القنوجي على يد عدد من الشيوخ من ابرزهم :

١ – أخوه الأكبر السيد العلامة أحمد بن حسن بن علي.

٢ – الشيخ الفاضل المفتي محمد صدر الدين خان الدهلوي.

٣ – الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري تلميذ العلامة محمد بن ناصر الحازمي تلميذ العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني.

٤ – الشيخ المعمر الصالح عبد الحق بن فضل الله الهندي.

٥ – الشيخ التقي محمد يعقوب المهاجر إلى مكة[٩]

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

ثانيآ :تلامذته:

تتلمذ على يد الامام القنوجي عدد من طلبة العلم ومنهم :

١ – العلامة المحدث يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن.

٢ – الشيخ العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسى مفتى بغداد.[١٠]

المطلب الرابع : مؤلفاتة

للامام القنوجي مؤلفات عديدة في مختلف العلوم والمعارف عدها البعض وقلوا يبلغ عددها إلى اثنين وعشرين ومائتين ومنهم من قال نيف وستون كتابآ [١١] ومؤلفاتة هذة كتبها باللغات الثلاث العربية والفارسية والهندية ومنها :

أبجد العلوم[١٢] .

الاحتواء في مسالة الاستواء[١٣]

البلغة في أصول اللغة[١٤]

بلوغ السول من أقضية الرسول.[١٥]

قطف الثمر في عقائد أهل الأثر.[١٦]

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندي.[١٧]

لف القماط على تصحيح ما استعمله من الأغلاط.[١٨]

مسك الختام شرح بلوغ المرام، باللسان الفارسي.[١٩]

نيل المرام في تفسير آيات الأحكام.[٢٠]

هداية السائل إلى أدلة المسائل، بالفارسي.[٢١]

يقظة أولي الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار[٢٢].

المطلب الخامس: وفاته

توفي الأمام القنوجي في التاسع والعشرون من جمادى الاخرة سنة سبع وثلاثمائة والف فاضت على لسانه كلمة أحب لقاء الله اشتد به المرض وأعياه العلاج واعتراه الذهول والاغماء فلما كان نصف الليل واحتضر وارتفعت روحه الى الرفيق الاعلى وله من العمر

تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وشيعت جنازته في جمع حاشد، وصلى عليه ثلاث مرات، وقد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة، فنفذت وصيته رحمه الله تعالى.[٢٣]

المطلب السادس:منهج الامام القنوجي في كتابة الروضة الندية :

منهج الامام القنوجي في كتاب الروضة كأي منهج يبدا أولا يذكر الباب من ثم يعرض المسائل المتعلقة فيه و من ثم يذكر الادلة عليه كقوله في باب الطهارة ((هذا الباب قد اشتمل على مسائل:"الأولى الماء طاهر ومطهر" ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع))[٢٤]

وأحيانا يبدا الفصل بالتعريف كما في باب النجاسات (("والنجاسات" جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة))[٢٥].

ويذكر اراء الفقهاء فيها وبعدهايبين القول الراجح بقوله (اقول ..او الحاصل ..الحكم كذا ويبين الوفاق والخلاف بين الفقهاء ويعلل ذلك كما في قولة في مسالة حكم القلة والكثرة في نجاسة الماء ((الحاصل: أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظُنّ استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنّة وأهل المذهب الأول اعتبروا المَئنّة١ ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المِئنّة في مثل هذا الموضع))[٢٦]

ويبين الامام القنوجي الالفاظ الغريبة ويترجمها في الهامش كما في النص السابق كلمة (المئنة) فقد بينها بمعنى :العلامة

ومن الملاحظ علية انه يحاول عرض اراء الفقهاء وادلتهم ثم يبين ان كان الادلة هذه تفيد الدلالة على المطلوب ام لا كما هو مبين من كتابة ((ومستعمَل وغير مستعمَل" هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مُطهِّراً أم لا؟ فحُكي عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهِّر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا

دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال،))[٢٧]

وكون الامام القنوجي محدثا اعطى الاستدلال بالسنة الحيز الاكبر في كتابة فكثير الاستدلال بالسنة وينقل الاحاديث باللفظ ويذكر سلسلة السند بالكامل من ثم يبين ان كان من رجالة ضعيف او مجهول كما في قولة في حديث استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حيث بين ضعف راوية بقولة ((ولكنه لم يصح فإن في إسناده خالد بن أبي الصلب قال ابن حزم: هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت إن هذا الحديث منكر))[٢٨]

ومما يميز هذا الكتاب اكثر انه يذكر الحديث من اكثر من اسناد ويبين اختلاف اللفظ بين المحدثين ويقوي الحديث الضعيف كما في مسالة غسل اليد الى المرفقين فذكر : حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن الدارقطني رح تعالى والبيهقي رح تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به". وفي إسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا. وفي رواية الدارقطني رح تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين. قال الحافظ: وإسناده حسن، وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه،))[٢٩]

فمن اطلع على كتاب الروضة وجد ان الامام القنوجى اعطى الحديث الحيز الاكبر في كتابه من خلال ذكره للاحاديث في كل باب فيحاول ذكر العدد الاكبر منها مع ذكر سلسلة السند وبيان حال الرواة والحكم على الاحاديث وهذا من افضل الصفات لهذا الكتاب فالقارئ يأخذ الحكم مع الاطمئنان للدليل والتأكد من صحته وان دل ذلك لايدل الا على مكانة هذا العالم الجليل وسعة اطلاعه وغزارة علمة فبيان الحديث وبيان حال رواته والوقوف عليهم لا يحط به الاعالم

منهجه في اصول الفقه :

أن المصادر التي أعتمدها الأمام القنوجي لم تكن نابعة عن الهوى وإنما على أصول وقواعد علمية قيد بها نفسه حيث أستدل بقواعد اصول الفقه في ترجيحه للمسائل الفقهية فاستدل بالأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرنا فيما سبق اما الادلة المختلف فيها :القياس: مثلا"بين الامام القنوجي في كتابة انة ليس من نفاة القياس فقال:(ولسنا ممن يقول بنفي القياس لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة)[٣٠]

اما الاستحسان:فلم يرد ذكر الاستحسان في كتابة قط

وسد الذرائع:استدل في كتاب الروضة بسد الذرائع ويدل على ذلك قولة (وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل)[٣١]

واستدل بالمصالح المرسلة كما هو في كتاب الحضانة فقال (فإن لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع أكفله من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.)[٣٢]

العرف :يستدل الامام القنوجي في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص فبين ان المرجع فيها للعرف كما في النفقة فقال (أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف)[٣٣]

الاستصحاب ورد انة يستدل بة فقال في عدم وجوب زكاة التجارة(والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها،)[٣٤]وورد استدلاله بالاستصحاب بكثرة في كتاب الروضة الندية

قول الصحابي :بين في كتابة ان قول الصحابي ليس حجة عنده فقال (فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة)[٣٥]

اما شرع من قبلنا فلم يرد ذكرة في هذا الكتاب

وغالبا ما يذكر الامام القنوجي في ترجيحه للأدلة وشرحها القواعد الاصولية

ويذكر أحيانا المسائل الفقهية دون تفصيل ويشير للرجوع لبعض الكتب للتعمق فيها فمن المصادر التي اشار بالرجوع اليها :

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني والسيل الجرار للشوكاني أيضا واعلام الموقعين لابن القيم ومسك الختام شرح بلوغ المرام للمؤلف وحاشية الشفاء ودليل الطالب للشوكاني فمن الملاحظ انه يشير بالرجوع لكتب الشوكاني ويذكره بقولة شيخنا

وهناك مصادر يعضد فيها قولة فيقول كما في:الاجماع لابن منذر وسبل السلام ،والبدر المنير لابن الملقن

وخالف الامام القنوجي في بعض المسائل الظاهرية فانة يرجح ما يراه حق ولايتعصب لمذهبة فخالفهم في كتاب الروضة في مسالة الجمع بين غسل ومسح القدمين فقال(أقول: الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر وقد وصف تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما، وإن قال به قائل فهو الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة.)[٣٦]

وبين في نهاية كل مسالة الحكم مع بيان سبب الترجيح

وعند نهاية كل مسالة يفصل بكلمة انتهى ويستخدمهذه المفردة للفصل بين الكلام .

المبحث الثاني العام والخاص وفية مطلبان :

المطلب الاول:تعريف العام والخاص

أولا : تعريف العام لغة واصطلاحا:

العام لغة: الشامل [٣٧]

العام اصطلاحا:هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا اي هو مايعم اثنين او اكثر وسمي عام لكثرة مايعم من الافراد [٣٨]

ثانيا: تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الخاص لغة: خَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ[٣٩]

الخاص في اصطلاح الاصوليين:

هو لفظ وضع لمعنى مَعْلُوم أَو لمسمى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيص الْفَرد زيد وَفِي تَخْصِيص النَّوْع رجل وَفِي تَخْصِيص الْجِنْس إِنْسَان[٤٠]

وفيه ثلاثة مسائل:

المسالة الاولى:هل للعموم صيغة تدل علية

راي الامام القنوجي:ان ما وجدناه من خلال استقراء كتابة تبين ان الامام القنوجي وان لم يصرح الا انه يرى ان للعموم صيغة خاصة تدل علية حيث قال بدخول الدواء تحت نفقة الزوجة واجب (قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله "ما يكفيك" وتحت قوله رزقهن فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم)[٤١] .

العلماء فيها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، موضوعة له، تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، وهي أدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية سواء كانت جمعاً أو مفرداً، وكل نكرة أضيف إلى معرفة، وكلجمع ونكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، و" واو " الجمع، ولفظ " سائر " المشتقة من سور المدينة، وهو قول الأمام القنوجي واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية[٤٢]

المذهب الثاني: ليس للعموم صيغة لفظية تدل علية مطلقا وهذا قول ابي حسن الاشعري[٤٣] وابي بكر الباقلاني[٤٤] والمرجئة والواقفية[٤٥]

المذهب الثالث :ليس للعموم صيغة تدل علية انما تحمل الفاظ الجمع على اقل الجمع ويتوقف فيما زاد وبه قال بعض العلماء ومنهم محمد بن المنتاب، من المالكية،[٤٦] ومحمد بن شجاع الثلجي،[٤٧] من الحنفية[٤٨]

تحرير محل النزاع: الخلاف – هنا – معنوي، وهو ظاهر، فأصحاب المذهب الأول – وهم الجمهور – يحملون أي صيغة من الصيغ السابقة على العموم بدون أي قرينة، ولا

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

يحملونها على الخصوص إلا بقرينة، ويعملون على هذا بدون توقف، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار.أما أصحاب المذهب الثاني والثالث فهم لا يحملون تلك الصيغ على العموم ولا على الخصوص، .

وطبق على ذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ،فأصحاب المذهب الأول يقولون: إنه عام لجميع الناس دون استثناء.(٤٩)

وأصحاب المذهب الثاني والثالث: لا يحملونه على العموم ولاعلى الخصوص حتى تأتي قرينة ترجح أحدهما.(٥٠).

الادلة ومناقشتها:

ادلة أصحاب القول الاول:

أولا: من الكتاب

١- قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا}(٥١).

وجه الدلالة: أن الله حكى عن إبراهيم عليه السلام تمسكه بالعموم المستفاد من لفظ (أهل) المضاف إلى المعرفة، ولم ينكر عليه ذلك، بل بين أن لوطاً مخصوص من العموم.(٥٢)

٢- قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٥٣)

وجه الدلالة: يدل قوله على العموم فكل من وقع عليه اسم سارق وإن قل فقد وجب عليه القطع وان لم يبين مقدار السرقة وحد القطع فهذا مابينتة السنة وخصص به العام لكن يفهم من الآية المعنى العام وهذا فيه دلالة اللفظ على العام وهو (السارق) لكونه من الفاظ العام (٥٤)

٣- وَقَوْله تَعَالَى: {إِنَّكُم وَمَا تَعْبدُونَ من دون الله حصب جَهَنَّم أَنْتُم لَهَا وَارِدُونَ}(٥٥)

وجه الدلالة :حين نزلت هذهالآية قَالَ عبد الله بن الزِّبَعْرَى(٥٦)أنا أخصم لكم محمدا" فقال يا محمد(صلى الله عليه وسلم) فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهولاء في النارفَأنْزل(٥٧) الله تَعَالَى: {إِن الَّذين سبقت لَهُم منا الْحسنى أُولَئِكَ عَنْهَا مبعدون} (٥٨)يدل على أن "ما" للعموم.وفهم منع ذلك ولم ينكر علية الرسول صلى الله علية وسلم وهذا فيه دلالة كافية على ان للعام لفظ يدل علية (٥٩)

٤- قوله تعالى:{لا يستوي القاعدون من المؤمنين}(٦٠)،

وجه الدلالة:دل اللفظ على عموم المؤمنين فحين نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم وكان ضريرا،:انا ضرير ولو استطعت لقاتلت معك فنزل قوله تعالى {غير أولي الضرر} وفهم ابن ام مكتوم ان هذه الصيغة للعموم ولم ينكر فهمة النبي صلى الله علية وسلم فهذا يدل على ان هذه الصيغة وضعت للعموم فشمل الضرير، وغيره [٦١]

ثانيا":من السنة :

١.قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة، لأبي بن كعب: «ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ أليس الله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}[٦٢]» فقال: أُبَي بن كعب: يا رسول الله، لا تدْعُني إلا أجيبك وإن كنت مصليا.[٦٣]

وجة الدلالة :ان الحديث فية دلالة على صيغة العموم (استجيبوا) وهذا يبين ان الرسول صلى اللة علية وسلم وصحابتة حملوا هذة الصيغ غلى العموم [٦٤]

٢. قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تنكح المرأة على عمتها ..."،[٦٥]

وجه الدلالة :ان الحديث النبوي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ وْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وفية دلالة على العموم لأنه تكلم بصيغة النكرة بسياق النفي وتحريم العمات عامة فية دلالة على ان اللفظ للعموم [٦٦]

ثالثا":من الاجماع:

ان الصحابة رضي الله عنهم اكثر الناس فهم لنصوص القران واحوطهم لمعاني اللغة والبلاغة وقد حملوا الصيغ السابقة الذكر على معنى العموم فكانوا عند نزول اية بأحدهذه الصيغ حملوها على العام ولم يسالوا المراد منها عام او خاص با يبحثون ان كان دليل من الكتاب او السنة يخصص مطلق العام وقع هذا منهم ولم ينكر احدهم على الاخر فكان اجماع سكوتي ويدل على هذا في وقائع كثيرة منها:

١. أن فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جاءت إلى أبي بكر تطالبه بميراثها من أبيها محتجة بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[٦٧] حيث إن هذا عام يشمل جميع الأولاد وأنهم يرثون من آبائهم، فقال لها أبو بكر: إني

سمعت الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول:" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ".[٦٨]

وجه الدلالة : فهنا لم ينكر عليها الاحتجاج بعموم الآية، وإنما أتى لها بمخصص يخرج أولاد الأنبياء عن بقية الأولاد، ويكون التقدير: أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم إلا أولاد الأنبياء، فإنهم لا يرثون أصلاً "ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان أجماعا"[٦٩].

٢.روى أَن عمر رَضِي الله عَنهُ قَالَ لأبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ فِي مانعي الزَّكَاة كَيفَ تقَاتلهمْ وَقد قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام (أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يشهدوا أن لا أله الا الله محمد رسول الله)[٧٠] فاحتج بِعُمُوم اللَّفْظ وَلم يُنكر عَلَيْهِ أَبُو بكر وَلَا أحد من الصَّحَابَة فكان أجماعا" بل عدل أَبُو بكر فِي الْجَواب إِلَى الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُور فِي الْخَبَر وَهُوَ قَوْله إِلَّا بِحَقِّهَا وَإِن الزَّكَاة من حَقّهَا[٧١]

٣.ما روى أَن عُثْمَان بن مَظْعُون رَضِي الله عَنهُ أنْشد

أَلا كل شَيْء مَا خلا الله بَاطِل ... وكل نعيم لَا محَالة زائل[٧٢]

فَقَالَ كذب فَإِن نعيم أهل الْجنَّة لَا يَزُول[٧٣] وَلَو لم يكن قَول الشَّاعِر اقْتضى الْعُمُوم لما جَازَ تَكْذِيبه

رابعا": من المعقول: (بأن السيد إِذا قَال لعبده لَا تَضْرِب أحدا، فهِم منه الْعموم حتى لَوْ ضرَب واحدا عد مخالفا، وَالتَّبَادر دَلِيل الحقِيقَة وَالنَكِرَة فِي النفْي للْعموم حقِيقَة فَلِلْعُمُوم صِيغَة،)[٧٤]

أدلة المذهب الثاني :

١.أن هذه الصيغ التي يرى الجمهور وضعها للعموم وردت في نصوص الشرع للعموم تارة ،كقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)[٧٥] واستعمل في

الخصوص تارة أخرى كقوله تعالى: (الذين قال لهم الناس)[٧٦] والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة بين المعنيين، والمشترك يجب التوقف فيه حتى ترد القرينة تدل علية

٢ . أن وضع هذه الصيغ للعموم إما أن يُعرف بنقل أو عقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغات ، وأما النقل فإما أن يكون تواتراً أو آحاداً، فالتواتر معدوم لان التواتر معلوم لجميع

الناس ولو كان كذلك لعلمناه ، والآحاد لا يكفي في هذه المسألة؛ لكونه لايحتجبة في المسائل الاصولية.(٧٧)

أدلة المذهب الثالث :

١- أن هذه الصيغ استعملت في العموم وفي الخصوص، واستعمالها في الخصوص أكثر، فتكون للخصوص ما لم تقم قرينة تدل على التعميم.

٢ - أن دلالة تلك الصيغ على أخص الخصوص متعينة، ودلالتها على ما زاد عن ذلك مشكوك فيها، فإذا عريت عن القرينة حملت على اليقين ووجب التوقف فيما زاد عن ذلك(٧٨).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائلون أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به وذلك لان عند سماع تلك الصيغ تبادر الى الذهن ارادة العموم والشمول فدل على انها تدل على العموم حقيقة كما في قول ابراهيم علية السلام للملائكه(فيها لوط) عندما اخبروة انهم مهلكين (اهل القرية)فاخبارهم بصيغة العام هذة ادى الى استنكارة ان فيها لوط وهو من الصالحين ففهم منها العموم وتبادر الى ذهنه ذلك فدل ذلك وغيرة من الادله التي استدل بها الجمهور على ان للعام صيغة تدل علية حقيقة ، والله أعلم.

المسالة الثانية :تخصيص عموم القران بالاحاد

راي الامام القنوجي قال بجواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وذلك مانص علية في كتابة الروضة الندية(٧٩)

والعلماء في هذه المسالة على خمسة مذاهب (٨٠):

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً. وهو مذهب الأمام القنوجي(٨١) وأليه ذهب جمهور العلماء(٨٢)

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقة.وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين ونسبة الشوكاني لبعض الحنابلة(٨٣)

المذهب الثالث: التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي، وبين ما خُصَّ بظني، بيانة: إن كان العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قد خُصَّ بدليل متفق عليه وهو الدليل القطعي -: فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد. وإن كان العام منهما لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو مذهب عيسى بن أبان،(٨٤) وكثير من الحنفية(٨٥).

المذهب الرابع: التفصيل بين المخصَّص بالمتصل، وبين المخصَّص بغيره.

بيانه: أن العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة إن لم يخص أصلاً أَو خص بمتصل كالشرط والغاية والاستثناء، فلا يخصصه خبر الواحد. أما إذا خص بمنفصل كالنص، أو القياس، أو الإجماع، فإن خبر الواحد يخصصه، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي[٨٦].

المذهب الخامس: أن العام يعمل فيه فيما عدا الفرد الذي دلَّ عليه خبر الواحد الخاص، أما الفرد الخاص الذي دلَّ عليه خبر الواحد، فإنه يتعارض مع ما دلَّ عليه اللفظ العام، وحينئذ لا نرجح أحدهما على الآخر، ونتوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني[٨٧].

بيانة:فخبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما – إذن – متقابلان، ومتساويان في القوة، وليس أحدهما بأوْلى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف.

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول :استدل اصحاب المذهب الاول بما يأتي:

١. بقوله تعالى {فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[٨٨]

وجة الدلاله: فإنه عام للقليل والكثير والروايات ا لمتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث "اما الزيادة فلا" فصلح لتخصيص ذلك العموم بالأحاد[٨٩]

٢. أجماع الصَّحَابَةَ :على قَوْلَهُ – تَعَالَى –: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٩٠] قد خصص بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ قَوْلِهِ: " «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»[٩١] .

وجه الدلالة:ان الله تعالى بين المحرمات من النساء ثم قال (واحل لكم ماوراء ذلك) فالنص عام ان جميع النساء حل لكم غبر المذكورات فجاء الحديث وخصص هذا العام وبين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فدل ذلك على ان خبر الاحاد يخصص القران[٩٢]

١– تخصيص قولة تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[٩٣] بِقَوْلِهِ(لايتوارث اهل ملتين)[٩٤]

وجه الدلاله:: جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالْآحَادِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم عَامٌّ فِي الْأَوْلَادِ فَخُصّ مِنْهُ الْوَلَدُ الْكَافِرُ فَلَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور وهو أحادِ[٩٥]

٤. بما روى أبو بكر – رضي اللَّه عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لفاطمة رضي الله عنها عندما جاءته تطالب بميراثها ان هذا النص خصص بقولة صلى الله علية وسلم "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "[٩٦]

وجه الدلالة : حديث ابي بكر بين ان اموال الانبياء لاتورث وهو خبر أحاد وفي ذلك دلالة على تخصيص عموم النص بخبر الأحاد[٩٧]

فان قيل: هذا الدَلِيل هو المعتبر به الْإِجمَاع، لَا خبَر الْوَاحد، و لو لم يجمِعوا عَلَية فَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهَا؛ إذ الدَّلِيل هوَ الْإِجْمَاعُ

يجاب عنة:بِأَنَّهم أَجمَعوا على تخصيصِ الْآيَتَين بخبر الوَاحد، لَا علَى تخصيصِ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْمُخَصِّصُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، لَا الْإِجْمَاعَ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُخَصِّصًا إِنَّمَا هُوَ بِالْإِجْمَاعِ.[٩٨]

ادلة المذهب الثاني :

أولا" من المنقول:

١– رد عمر رَضِي الله عَنهُ حَدِيث فَاطِمَة بنت قيس أَنالنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يَجْعَل لَهَا نَفَقَة وَلَا سُكْنى لما خَالف قَوْله الله تَعَالَى {أسكنوهن من حَيْثُ سكنتم من وجدكم}[٩٩] وَقَالَ لَا نَدع قَول كتاب الله بقول امْرَأَة لاندري اصدقت ام كذبت[١٠٠]

رد اصحاب المذهب الاول على هذا الدليل : إِنَّمَا رد خَبَرهَا لِأَنَّهَا اتهمها وَلِهَذَا قَالَ امْرَأَة لَا نَدْرِي صدقت أم كذبت فقولة هذا يدل على ان الرد لعدم التأكد من صدق كلامها لا لأنه خبر احاد [١٠١]

الدليل من المعقول :

الْكتاب مَقْطُوع بِهِ وَخبر الْوَاحِد غير مَقْطُوع بِهِ فَلَا يجوز ترك الْمَقْطُوع بِهِ بِغَيْرِهِ كالإجماع لَا يتْرك بِخَبَر الْوَاحد[١٠٢]

استدل اصحاب المذهب الثالث: أن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازاً فيما بقي وصارت دلالة العام ظنية، وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن كلا الأمرين مظنون، والظن يعارضه ظن مثله.

أما إذا لم يدخله التخصيص أصلاً فهو باق على حقيقته في الاستغراق؛ حيث إن دلالة العام عند أكثر الحنفية قطعية وحينئذٍ لا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، لأنه قطعي وخبر الواحد ظني، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.(١٠٣)

استدل اصحاب المذهب الرابع من المعقول :

أن العام إذا لم يخصص فإن دلالته على الأفراد قطعية، فلا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، وإن خص بالمخصص المتصل فإن دلالته قطعية أيضا لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّد به بالصفة، أو الشرط، ونحو ذلك، فتكون دلالته على الباقي قطعية، وإذا كانت دلالة العام قطعية، فإن خبر الواحد لا يقوى على تخصيصه.

أما إذا خصص العام: بمنفصل ، فإنه يصبح ظني الدلالة على الباقي؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل كما في المرة الأولى، وإذا كان العام ظني الدلالة وخبر الواحد كذلك، فإنهما يتساويان في الظن، فعند التعارض يقدم خبر الواحد؛ لأن فيه عملاً بالدليلين؛ لأنه يعمل بالخاص، وما بقى بعد التخصيص، أما لو عملنا بالعام يلزم ذلك إبطال دليل قد ثبت وهو الخاص، فلا يجوز(١٠٤).

دليل المذهب الخامس :

خبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما متساويان في القوة، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف(١٠٥)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لما ورد من ادلة في تخصيص عموم الايات بما نقله الصحابة وهم احاد ولم ينكر عليهم ذلك وان كان القران قطعي الثبوت الان صيغ العام فية ظنية الدلالة وخبر الاحاد ظني الثبوت الانة قطعي الدلالة فيجوز هنا تخصيصة للكتاب وماجاءت السنة الا لتخصيص العام وبيان المشكل وتفصيل المجمل والله أعلم.

المسالة الثالثة :هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب

رأي الأمام القنوجي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث قال(الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(١٠٦)

العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو مذهب الأمام القنوجي(١٠٧)وأليه ذهب الجمهور(١٠٨) .

القول الثاني :ذهب اصحاب هذا القول الى ان خصوص السبب يكون مخصص لعموم اللفظ وهو قول المالكية[١٠٩]، للشافعية[١١٠]، و المزني [١١١]والقفال[١١٢] والدقاق[١١٣].

الادلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الاول: استدلوا على صحة ما ذهبوا اليه من السنة والأجماع والعقل واللغة.

اولآ :من السنة :

فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أيقظ علياً وفاطمة وامرهما بالصلاة من الليل ، فقال له على رضي الله عنه: ان أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا : قال له صلى اللة علية وسلم (وكان الإنسان أكثر شئ جدلا[١١٤])[١١٥]

وجة الدلالة : ان الحديث النبوي فية دلالة على ان اللفظ لايخصص بسببة فالنبي صلى اللة علية وسلم جعل الامام علي كرم الله وجهه داخلاً في الاية مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن. فخطابه صلى الله عليه وسلم لواحد كخطابه للجميع مالم يخصص بمخصص[١١٦]

ثانيآ: من الاجماع :

أجمع المسلمون من غير مخالف على عموم اللفظ في ايات نزلت باسباب خاصة والادلة على ذلك كثيرة منها :اية القذف وآية اللعان و آية الظهار وإن كانت نزلت في اسباب خاصة الا ان حكمها عام لجميع الامة فدل على أنه لا اعتبار بالسبب [١١٧]

من المعقول : استدل اصحاب هذا القول على صحة ماذهبوا الية من المعقول وناقشوا المسالة من عدة وجوة منها :

١.ان خصوص السبب لا يعارض العام وما يقتظية من الشمول لأنه لا يوجد منافاة بينهما ومما يدل على عدم المنافاة انة لو قيل الشارع : يجب عليكم حمل اللفظ على سببه لكان هذا جائزا، ولو كان معارضا له لكان هناك تناقض وبما انة لا تعارض بينهما فيجب حمله على العموم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض[١١٨]

٢. لو كان السؤال عاما والجواب خاصا يكون الاعتبار بخصوص الجواب دون عموم السؤال فكذلك عندما يكون السؤال خاصا والجواب عاما يجب ان يكون الاعتبار بعموم الجواب فلو سال عن جواز شيء فخرج الجواب بإيجابه اعتبر الجواب

٤.يؤخذ الحكم من نص الشارع، وهو نص عام فيحمل على عمومه لأن الشارع عدل عن الجواب الخاص إلى العموم فدل ذلك أنه أراد العموم. .وقول السائل ليس بحجة فلا يجوز أن يخص به عموم السنة فقولة كقول غيره فلا يخصص النص به هنا [١١٩]

من اللغة :

ان مقتضى اللغة يفيد عموم اللفظ فلو قالت زوجة لزوجها طلقني فقال : جميع نسائي طوالق يقع الطلاق على الجميع ولايختص بمن طلبت الطلاق وذلك لان الاعتبار يتعلق بعموم كلام الزوج دون خصوص السؤال فكذلك يجب أن يكون الاعتبار بعموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا بخصوص السؤال في المسائل الشرعية [١٢٠]

أدلة القول الثاني : استدل اصحاب هذا القول على صحة قولهم من المعقول من عدة وجوة :

١. الوجه الأولى أن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة وذلك لان السؤال هو المقتضي للجواب ولو السؤال لم يقع هذا الجواب وان الجواب ان كان مبهم يرد على السؤال لفهمة فاذا كان السؤال والجواب كالجملة الواحدة وجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخص الحكم[١٢١]

وأجيب : لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة بل هما جملتان متفرقتان كل منهما على حدة وقولهم ان الجواب مقتضى السؤال لا يسلم فكيف يكون الجواب مقتضى السؤال وهو أعم منه وإن كان الجواب مقتضى للسؤال فقد يكون الجواب زائد عنة واعم منة فيبين من خلال الجواب مالم يقع به السؤال كما ورد في قولة تعالى {وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى}[١٢٢] فأجاب عما سئل وزاد فكان يكفية ان يقول هي عصا ، وكما قال النبي صلى الله علية وسلم عندما سال عن الماء ماء فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[١٢٣] فاجاب بزيادة عما سئل عنه[١٢٤] الثاني ان تاخير الحكم فية دلالة على انه بيان خاص لحكم الواقعة بذاتها وليس عام في غيرها إذ لو كان بيانا لغيره لبينه قبل السؤال و لو لم يكن للسبب تأثير في الحكم لما أخر الشارع بيان الحكم إلى حالة وقوع تلك الواقعة[١٢٥]

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

وأجيب: ان ذكر الحكم عند وجود السبب؛ أفاد أنه لا بد أن يكون السبب داخلا في حكم الخطاب ولايجوز تخصيصة لانة منصوص علية ولو ذكر قبل ورود السبب لجاز اخراج السبب وتخصيصة هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تاخير نزول لحكم لابد لة من فائدة في اي وقت تحصل وهذا من متعلقات العلم الازلي الذي لايعلمة الا اللة (فلا يسال عما يفعل) فقولكم لماذا تاخير الحكم فهذا يكون تحكم في عملة تعالى وهذا غير جائز [١٢٦]

٣.الوجه الثالث أن الراوي حرص على نقل سبب نزول الحكم ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا لأن الحكم مختص به ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة. .[١٢٧]

وأجيب : ان نقل الراوي للسبب وبيان اسباب النزول ليست الفائدة منه بيان ان نزول الحكم في حادثة خاصة بل لة فوائد أخرى منها معرفة أسباب النزول، ومعرفة سير الصحابة والتأسي بما جرى لهم فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنها ؛ فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية[١٢٨] ومن اهمية نقل سبب النزول التوسع في الشريعة فنقل السبب ثار شبهة في وقوع مثل هذا الخلاف في هذه المسألة فلو لم ينقل سبب النزول لما ادعى الخصم اختصاص الحكم، فهذا اوقع الخلاف في مثل هذة المسائل العملية وهذا الخلاف رحمة واسعة وتخفيف.[١٢٩]

ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي وذلك؛لاتفاق أصحاب المذهبين على أحكام اللعان والسرقة والرجم والظهار وغيرها ،مما نزلت باسباب لحوادث خاصة الا ان احكامها عامة فيحق لجميع المسلمين لكنهم اختلفوا في الأدلة التي أخذوا منها للعموم، فالجمهور أخذوا الأحكام من للفظ العام وأصحاب المذهب الثاني أخذوه من القياس عليه[١٣٠] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الذين اختاروا حمل دلالة النص العام على عمومة بغض النظر عن سببه إذا لم يخصص به؛ لأن خصوص السبب لا يخصص دلالة النص العام، ولهذا حمل الصحابة الالفاظ في وقائع كثيرة على عمومة ولم يقصروا الحكم على السبب والحادثة التي شرع من اجلها، والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة" للعالمين

بعد أكمال هذا البحث توصلت الى نتائج شتى أذكر فيما يأتي جملة" منها

١- أن الأمام القنوجي من أعلام الأمة المشهورين ويكنى بأبي الطيب.

٢- وكذلك أنه كان يستدل في ترجيح المسائل على المصادر المتفق عليها والمختلف فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة ودون مخالفة للشرع الكريم.

٣- وأنه كان يرى أن للعموم صيغة خاصة تدل عليه.

٤- ويرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد.

٥- وتوصلت الى أنه كان يرى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الهوامش

(١)- ينظر :جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للالوسي : ٦٢/١ وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني :٣٦٢/٢.

(٢)- وهي مدينة تقع في بلاد الهند ينظر :معجم البلدان ٤٠٩/٤

(٣)- ينظر : الأعلام للزركلي:١٦٧/٦ .

(٤)- ينظر:حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لابن البيطار الدمشقي ص٧٣٨ .

(٥)- ينظر :ابجد العلوم للقنوجي ص ٧٢٥ وقطف الثمر في عقيدة اهل الاثر للقنوجي ص٩

(٦)- وردت باسم بأنس بريلي وبريلي وهي موطن جده القريب من جهة الأم، ينظر : اعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) : ١٢٤٧/٨.

(٧)-ينظر:ابجد العلوم :ص٧٢٥ والروضة الندية:ص ١٩ ومعجم المؤلفين :٩٠/١٠ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة :١٢١/٢.

(٨)-ينظر :ا بجد العلوم : ٧٣٤/٣ونزهة الخواطر:١٢٤٨/٨ والاعلام للزركلي:٢٠٦/٢.

(٩) ابجد العلوم ٧٢٥ وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص٩ والاعلام للزركلي (١٦٨١٦) وجلاء العينين في محاكمة الاحمدين (٦٣١١)

(١٠) ينظر: قطف الثمر في بيان عقيدة اهل الاثر ص١٠

(١١) ينظر: الاعلام للزركلي ١٦٨١٦ ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ١٢٥٠١٨

(١٢) ينظر :معجم المطبوعات (١٢٠٢١٢)

(١٣) ينظر :هدية العارفين (٣٨٩١٢)

(١٤) ينظر :معجم المطبوعات (١٢٠٢١٢)

(١٥)ينظر :حلية البشر (٧٤١١١)

(١٦) ينظر :هدية العارفين (٣٨٩١٢)

(١٧) ينظر :ايضاح المكنون للبغدادي (٣٥٧١٤)

(١٨) ينظر :المصدر السابق (٤٠٧١٤)

(١٩) ينظر :هدية العارفين (٣٨٩١٢)

(٢٠) ينظر :ابجد العلوم ص ٧٢٩

(٢١) ينظر :هدية العارفين (٣٩٠١٢)

(٢٢)ينظر:ايضاح المكنون للبغدادي(٧٣١٤)

(٢٣)–ينظر:هدية العارفين: ٣٨٨/٢ ونزهة الخواطر: ١٢٤٨/٨.

(٢٤)– ينظر:الروضة النديه: ١ /٤

(٢٥)–ينظر:الروضة الندية: ١٢/١

(٢٦)– ينظر:المصدر السابق: ٩/١

(٢٧)- ينظر:الروضة الندية : ١١/١

(٢٨)-ينظر:الروضة الندية ٢٨/١

(٢٩)– ينظر:المصدر السابق: ٣٧/١

(٣٠)–ينظر:الروضة الندية: ١١٠/٢

(٣١)-ينظر:الروضة الندية :٢٦/١

(٣٢)- ينظر:الروضة الندية: ٩٢/٢

(٣٣)–ينظر:الروضة الندية :٧٥/٢

(٣٤)–ينظر:الروضة الندية : ١٩٤/١

(٣٥)– ينظر:الروضة الندية :٢٥٤/١

(٣٦)- ينظر:الروضة الندية:٤١١١

(٣٧)– ينظر :المعجم الوسيط :٦٢٩١٢ .

(٣٨)– ينظر: اصول الشاشي ١٧١١،المستصفى ٢٢٤١١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:٧/٢ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: ص١٣٧

(٣٩)–ينظر :مختار الصحاح: ٩١/١والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٧١/١ و القاموس المحيط:٦١٧/١.

(٤٠)– ينظر: اصول الشاشي: ١٣١١.

(٤١)– ينظر :الروضة لندية:٢/٧٩.

(٤٢)–ينظر : : تيسير التحرير: ١٩٧/١وشرح تنقيح الفصول:١٨٧/١و الإحكام في أصول الأحكام للامدي: ٢٠٠/٢والمسودة في أصول الفقه : ٨٩/١ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٩٨/٣ وروضة الناضر وجنة المناظر: ١٠/٢

(٤٣)–واسمه نبت بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، وفي وفاته روايتان والأصح أنه مات سنة أربع وعشرين،ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٢٨٥١٣.

(٤٤)– هومحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣ ينظر :الاعلام للزركلي:١٧٦١٦.

(٤٥)–ينظر: العدة في اصول الفقه:٤٨٩١٢والمنخول: ص ٢٠٩ والبرهان في أصول الفقه :١١٢١١

(٤٦)– هو أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب من علماء الحنابلة. وبعضهم نسبه إلى المالكية توفي سنة ٣٨٩هـ، ينظر: طبقات الحنابلة :٢/ ١٦٦.

(٤٧)– الثلجي، ويقال ابن الثلجي،هو: أبو عبد الله البغدادي الحنفي، فقيه، أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن ولد في رمضان سنة ١٨١هـ وعاش خمس وثمانين سنة توفي سنة ست وستين ومائتين، له كتاب ((المناسك)) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٧٢/١٠ وتهذيب التهذيب : ٢٢٠/٩ .

(٤٨)– ينظر:كشف الاسرار شرح اصول البزدوي (٤٣٧١١) واصول الفقة الذي لايسع الفقية جهلة(٣١٠١١)

(٤٩) ينظر :الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٣١٤١٢

(٥٠)– ينظر: المهذب في أصول الفقه: ١٤٨٤/٤.

(٥١)– سورة العنكبوت الأيات (٣١-٣٢).

(٥٢) ينظر :تفسير مفاتيح الغيب للرازي٣١٤١٢٩

(٥٣)– المائدة الآية :٣٨

(٥٤)–ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٩٦١١٠)والمسودة في اصول الفقه:ص ٩٠

(٥٥)– سورة الانبياء الآية ٩٨

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

(٥٦)–عبد الله بن الزبعري بن قيس ابن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. شاعر مفلق خبيث كان مؤذياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه ثم أسلم واعتذر إليه.بقصيدة، يقول فيها:

أيام يأمرني بأغوى خطة ... سهم ويأمرني بها مخزوم

فاليوم آمن بالنبي محمد ... قلبي، ومخطئ هذه محروم

فاغفر فدى لك والدي كلاهما ... ذنبي؛ فإنك راحم مرحوم: ينظر : طبقات فحول الشعراء : ٢٤٣١١ والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: ١٦٨١١.

(٥٧)– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٣١١٢ ١٢٧٣٩١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد: ك:التفسير اب:تفسير سورة الانبياء عليهم السلام ٦٩/٧١ ١١١٧٨١وضعفه.

(٥٨)– سورة الانبياء الاية ١٠١

(٥٩)– ينظر : تفسير القرآن العظيم للسمعاني: ٤١٠١٣.

(٦٠)–سورة النساء الاية ٩٥

(٦١)– ينظر :تفسير القرآن العظيم للسمعاني:٤٦٧١١.

(٦٢)– سورة الانفال الاية :٢٤

(٦٣)–اخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ك: الصلاة اب:٣٦٨/٢ ٤١٠٠١، والحاكم في مستدركه: ك:فضائل القران ٢٠٥١١٥٥٨/١

(٦٤)–ينظر:الاستذكار للقرطبي: ٤٤٣١١.

(٦٥)–أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٤٢٥١١٣٦/٤ك :النكاح ،ب: تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح

(٦٦)– ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:١٩٠١٩.

(٦٧)– سورة النساء الأية ١١.

(٦٨)–أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٥٢/٥ك :المغازي اب:حكم الفيء

(٦٩)– ينظر: بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب: ١١٦/٢ والمهذب في أصول الفقه: ١٤٧١/٤

(٧٠)–أخرجه البخاري في صحيحه:ك: الايمان اب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/ ٢٥١١٥ ، ومسلم في صحيحه: ك:الايمان اب:امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ...٣٨/١.

(٧١)–ينظر: التبصرة في أصول الفقه : ١٠٧١١.

(٧٢)– ينظر: الشعر والشعراء: ٢٧١/١و الموشح في مأخذ العلماء على الشعر: ٨٤/١.

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

(٧٣)-أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٤/٩ ٨٣١٦١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد: ك: المغازي والسير اب: باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وعرضه نفسه على القبائل ٣٤/٦.

(٧٤)-ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٩٢١١ .

(٧٥)-سورة أل عمران الأية(٩٦).

(٧٦)-سورة ال عمران الأية(١٧٢).

(٧٧)-ينظر :أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : ٣٠٩١١ .

(٧٨)-ينظر:أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:٣١١/١.

(٧٩)- ينظر:الروضةالندية ٦٠/٢

(٨٠)-ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:٣٨٧/١.

(٨١)- ينظر: الروضة الندية: ٦٠/٢.

(٨٢)-ينظر:"نهاية السول: ١٤٤/٢، والبرهان :٤٢٦/١، وشرح تنقيح الفصول: ص ٢٠٧، والمعتمد: ٢٧٥/١، ومختصر ابن الحاجب: ١٤٩/٢، والمحصول:١٢٠،١٢١/٣، والإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢،و اللمع: ص١٩، وجمع الجوامع :٢٧/٢،و فواتح الرحموت :٣٤٩/١، وشرح الورقات: ص١١٥، والعدة:٥٥٠/٢، ومختصر البعلي: ص١٢٣، ومختصر الطوفي: ص ١٠٧، والمسودة :ص ١١٩، والروضة: ٢٤٤/٢، وإرشاد الفحول: ص ١٥٧".
والتبصرة في أصول الفقه: ١٣٤/١ والإحكام في أصول الأحكام:٣٢٢/٢.

(٨٣)- ينظر:إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٨٧١١.

(٨٤)-هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الفقيه الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- من مؤلفاته: "خبر الواحد" و"إثبات القياس" و"اجتهاد الرأي". توفي بالبصرة سنة "٢٢١هـ" "ينظر :الاعلام للزركلي : ١٠٠١٥و هدية العارفين:٨٠٦١١.

(٨٥)- ينظر: الفصول في الأصول: ١٥٥/١ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٣١٧/١.

(٨٦)-هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي من اعلام الحنفية ولد سنة(٢٦٠)هـ وتوفي سنة(٣٤٠)هـ ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٣٣٧/١.

(٨٧)- ينظر: المهذب في أصول الفقه: ١٦١٨/٤.

(٨٨)- سورة البقرة الآية(٢٢٨).

(٨٩)- ينظر : الروضة الندية: ٢/٦٠.

(٩٠)-سورة النساء الآية(٢٣).

(٩١)-أخرجه مسلم في صحيحه: ك: النكاح ا ب : تحريم الجمع بين المراة و عمتها او خالتها في النكاح ٣٤٢٥ا١٣٦/٤

(٩٢)-ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٦ا٢٠.

(٩٣)-سورة النساء الآية (١٠).

(٩٤)-اخرجه الأمام أحمد في مسنده: ٢/ ٦٦٦٤ا١٧٨ وأبن ماجه في سننه:ك : الفرائض اب : ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك ٩١٢/٢ ٢٧٣١ا والترمذي في سننه :ك الفرائض اب: لايتوارث اهل ملتين ٣ ٢١٠٨ا٤٩٦١ وقال هذا حديث غريب.

(٩٥)- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٢١/١٢.

(٩٦)-أخرجه مسلم في صحيحه: ك:المغازي ا ب:حكم الفيء ١٥٢ا٥

(٩٧)-ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٢ا١١٢.

(٩٨)-ينظر :بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:٣٢١/٢.

(٩٩)-سورة الطلاق الأية(٦).

(١٠٠)-ذكره النووي في شرح مسلم: ٩٥/١٠.

(١٠١)-ينظر:التبصرة في أصول الفقه: ١٣٤/١.

(١٠٢)- ينظر: روضة الناظر: ٦٧/٢ والمهذب في أصول الفقه: ١٦١٧/٤.

(١٠٣)-ينظر:الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: ١٦١٦ا٤.

(١٠٤)- ينظر: روضة الناظر: ٦٧/٢ والمهذب في أصول الفقه: ١٦١٧/٤.

(١٠٥)- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب: ٣٢٤/٢.

(١٠٦)- ينظر: الروضة الندية: ٢٢/٢.

(١٠٧)- ينظر: الروضةالندية: ٢٢/٢.

(١٠٨)- ينظر: التبصرة:١٤٤/١، وروضة الناظر:٢٣٣/١، ومنتهى الوصول والأمل :ص١٠٨ ،والتوضيح شرح التنقيح:١٤٥/١، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول: ص٧٤، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ص١٨٠.

(١٠٩) - ينظر: التبصرة: ١٤٦/١و المحصول لابن العربي: ٧٨/١.

(١١٠)ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ٤٥١١ والإبهاج في شرح المنهاج: ١٨٥١٢.

(١١١)– هو الفقية الشافعي إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) ولد عام ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ ينظر :الاعلام للزركلي: ٣٢٩١١.

(١١٢)– وهو الفقيه الأصولي اللغوي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال من كتبة (محاسن الشريعة) و(شرح رسالة الشافعي) ولد عام٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٦٥هـ ينظر :الاعلام للزركلي: ٢٧٤١٦.

(١١٣)– وهو الفقيه الشافعي الأصولي: أبو علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري من كتبة (كتاب الضحايا) توفي ٤٠٥هـ ينظر :معجم المؤلفين: ٢٦١١٣.

(١١٤)– سورة الكهف الاية (٥٤).

(١١٥)– اخرجة البخاري في صحيحه: ك: الجمعة اب:تحريض النبي صلى الله علية وسلم على صلاة النوافل والليل من غير ايجاب ٥٠/٢ ١١٢٧١.

(١١٦)– ينظر : لمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ١٠٨١١.

(١١٧) – ينظر : المحصول: ١٢٥١٣،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ٢٥٢١١

(١١٨)–ينظر : العدة في أصول الفقه: ٦٠٩١٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢١٩١١.

(١١٩)– ينظر : التبصرة في أصول الفقه: ١٤٦١١ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٧١٢ ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: ٣٥٩١١.

(١٢٠)– ينظر :مذكرة في أصول الفقه: ٢٥٠,٢٥١١١ و المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:ص ١٠٨.

(١٢١)–ينظر : التبصرة :١٤٧١١.

(١٢٢) سورة طة الايا ت:١٧,١٨.

(١٢٣)– اخرجة الترمذي في سننة: ك:الطهارة اب:ما جاء في ماء البحر انة طهور ١١ ١١٢٥ ٦٩ وقال عنة حسن صحيح

(١٢٤)– ينظر : العدة في أصول الفقه: ٦١١١٢ ، والتبصرة في اصول الفقة: ١٤٧١١.

(١٢٥)–ينظر : المهذب في اصول الفقة المقارن: ١٥٣٧١٤.

(١٢٦) – ينظر : العدة في أصول الفقه: ٦١٢\٢ ،والتبصرة في اصول الفقة: ١١ ١٤٨ ، وروضة الناظر: ٤١\٢.

(١٢٧)–ينظر : المهذب في اصول الفقة: ١٥٣٦\٤ ، واصول الفقة الذي لايسع الفقية جهلة: ٣٦٠١١.

(١٢٨)– هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري شهد بدر قذف زوجتة بشريك بن سمحاء ونزلت في حقة اية اللعان ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٨٠١٥.

(١٢٩)– ينظر :روضة الناظر: ٣٧\٢ و شرح مختصر الروضة: ٥٠٦\٢.

(١٣٠)– ينظر: إتحاف ذوي البصائر: ١٨٢٥/٣.

المصادر والمراجع.
القرآن الكريم.
١- أبجد العلوم: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ،الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ،عدد الأجزاء: ١.
٢_ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)):المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥
٣-الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان عدد الاجزاء ٤
٤_ الإحكام في أصول الأحكام : المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ،عدد الأجزاء:.٨
٥_إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
٦-الاستذكار :المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٧_اسد الغابة في معرفة الصحابة : المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
٨_أصول الشاشي :المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،عدد الأجزاء:.١
٩- أَصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ :المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي ،الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،عدد الأجزاء: .١
١٠-الأعلام : المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١١_إعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) :المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م عدد الأجزاء: .٨
١٢- الإكمال في ذكر من له روايه في مسند الأمام احمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال تأليف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزه الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى(٧٦٥)ه تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الناشر منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، يطبع لأول مرة .
١٣-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه :المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) ،المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م ،عدد الأجزاء: .١
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥-البرهان في أصول الفقه :المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:.٢

١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ،المحقق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٣.
١٧- جامع البيان في تأويل القرآن ،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٨_ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠
١٩_التبصرة في أصول الفقه :المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٢٠- تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري، المتوفي(١٣٥٣)ه ، الطبعه الأولى ١٤١٠ه، المطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢١- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الأَلبَانِي ،ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحمِيد الحَلبيُّ الأثريّ ،الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢- تهذيب التهذيب :المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ،عدد الأجزاء: ١٢.
٢٣- تيسير التحرير : المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري :المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩.
٢٥-جلاء العينين في محاكمة الأحمدين :المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله -الناشر: مطبعة المدني عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢٦- الجواهر المضيه في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محي الدين الحنفي المتوفى(٧٧٥)ه الناشر مير محمد كتب خانه قراتشي.
٢٧- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ،المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ،حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ،الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ١.
٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ،عدد الأجزاء: ٢.
٢٩- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة») :المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) .
٣٠- سنن أبن ماجه، تأليف محمد بن يزيد الغزويني، المتوفي(٢٧٥)ه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر بيروت.

٣١- سنن الترمذي :المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)
٣٢- السنن الكبرى :المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣- سير أعلام النبلاء :المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،الناشر: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،عدد الأجزاء: ١٨.
٣٤- شرح تنقيح الفصول :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ،عدد الأجزاء: ١.
٣٥- الشعر والشعراء تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري المتوفى(٢٧٦)ه الناشر دار الحديث القاهرة ١٤٢٣ه .
٣٦- صحيح البخاري، تأليف محمد بن أسماعيل البخاري، المتوفي(٢٥٦)ه ، المطبعة دار الفكر بيروت، طبعت بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١ه، الناشر دار الفكر بيروت.
٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف الأمام النووي ، المتوفي(٦٧٦)ه ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ه، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
٣٨- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفي(٢٦١)ه ، الناشر دار الفكر بيروت.
٣٩- طبقات الحنابلة : المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)
٤٠- طبقات فحول الشعراء :المؤلف: محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ) ،المحقق: محمود محمد شاكر ،الناشر: دار المدني – جدة.
٤١- العدة في أصول الفقه :المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ) ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.
٤٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري :المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري :المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٤- الفصول في الأصول تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى(٣٧٠)ه الناشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٤٥_فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ،الطبعة:الثانية
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،عدد الأجزاء: ١٣.
٤٦- القاموس المحيط :المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي
٤٧- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر :المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٨- اللمع في أصول الفقه :المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.عدد الأجزاء: ١.

٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف نور الدين الهيثمي، المتوفي (٨٠٧)ه ، المطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٥٠- مختار الصحاح : المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،عدد الأجزاء: ١.
٥١- المستدرك على الصحيحين :المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
٥٢-المستصفى :المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).
٥٣- مسند احمد للأمام أحمد بن حنبل ، المتوفي(٢٤١)ه، الطبعه دار صادره بيروت.
٥٤- المسودة في أصول الفقه :المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٥- معجم البلدان :المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ،عدد الأجزاء: ٧.
٦٠- معجم الصحابة تأليف أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي المتوفى(٣٥١)ه تحقيق صلاح بن سالم المصراتي الناشر مكتبة الغرباء الأثرياء المدينهالمنوره.
٦١- معجم الصحابة تأليف أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزوبان بن سابور بن شاهن شاه البغوي المتوفى(٣١٧)ه تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر مكتبة دار البيان الكويت الطبعة الأولى ١٤٢١ه -٢٠٠٠م.
٦٢- المعجم الكبير للطبراني، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفي(٣٦٠)ه ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المطبعة دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة أبن تيمية القاهرة.
٦٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة : المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م.
٦٤- معجم المؤلفين : المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٥- المنخول من تعليقات الأصول :المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦٦- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم :المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو
٦٧- الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء تأليف أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني المتوفى(٣٨٤)ه .
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.
٦٨- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول :المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٦٩_نهاية السول شرح منهاج الوصول :المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
٧٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ،الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ،المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت.
ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)

Abstract

The research discusses the biography of Imam Al-Qanuji, his syllabus in his book " Raudha Al- Nadia , and Public, particular, edition definition. Then it mentions the types of matters and the Imam Al-Qanuji's opinion in it, and it mentions the early and contemporary scholars' opinions and simplifies their logical and unwritten proofs. It also discusses and librates the place of dispute, then it swages reliable based on the power of the proof and interest without any contravention which the orthodox law orders. Furthermore, the research discusses matters like, whether there is any particular formula for public, or whether the public considers the Quraan as informing of individuals, or whether expressions are generally pronounced or concerns the reason,

العدد
٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م